بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

شرح الكنز المسمّى بايضاح الكنز

للامام الفقيه حضاوى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادى

الحمد لله الذى رزقنا وبنا فقيها، وهدانا اليه سبيلا مستقيما، وصيرنا من اهله تعلما وتعليما
واشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله صاحب
العهد المبارك ومتمم مكارم الاخلاق صلى الله عليه وسلم وعلى آله وبعد فان
من افضل الامور واشرفها عند المشهور بعد معرفة اهل الدين الاقتداء بالائمة المقتدى بهم فى
منزل المجهود بمعرفة الاحكام فيما ياتى الفصل بين الحلال والحرام وقد سمى الله ذلك
فى محكم تنزيله الخير الكثير فقال ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فسر ابن عباس
رضى الله عنه وغيره الحكمة بجعل الفقه وهو المراد بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة اى ببيان الفقه ومحاسن الشريعة قال النبى صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده وقال عليه السلام العلماء ورثة الانبياء
ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وفى حديث
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ افضل من الفقه فى الدين ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه وسلم قليل من الفقه خير من
كثير العمل فحرانا تمام الفقه لا يكون الا بالعلم بالمشروعات والايمان فى معرفة ذلك بالوقوف
على النصوص المعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العمل بذلك وتمام المقصود لا يكون
الا بالعلم بالعمل فطوائف المتصدرين من الخلق الكائن منهاج السلف لا يفترون فى
طلب العلم وان وهنت اطنابه واختلت اسبابه واهبين من طلبه ووعاه واكرم
من حجره وازدراه واعرض اهل الزمن طلبة العلم صفحا واقبل عليهم ضعف اهل
الشر سيلا وتخا فسا بطلبته اليوم اعظم حسنة واقوم قربة الى اخلاص
العمل وان يكون هو الذى يدوم عليه الكريم بحر ساحله لا يضيع اهله والذى دعانى الى املاء
هذا ما رايت فى الهداية والكافى والايضاح والاسرار والمحيط وشمس الائمة
والبزدوى والمحصول من اصول الفقه والجامع الصغير لقاضى خان والبرهانى
والمنافع للمنصفى وشرحى المجالس لشرح المنظومة وشرح الكبير للوجيز
وشرح الفدورى من الدلائل الواضحة المزرية فى المعقول المنقول عن العلماء الكبار تطلا منوا زا
اردت ان اقفاها المعطاء ومعنى تكون مجيبا للمنتسبين على فهمها هو نعم المسلم واعلم ان اصحابنا
بسطوا بل الفقه على المهج الاصول وادى الكافى بسنيه واخوانى لم يسبقوا الى مثله كل من سلك هذه الدرب
وجد وافى مرج البحر بعد الاباء والتعليم الجاهل علم بلذة الفقه فان هذا الكتاب احسن تصنيف عليه
نفع الله به كما رسما واعلاما

نسخة اثار العرفة

الرهن المشتمل

اهلها وابنيها حجه قال الحبل لضعف المقر بقلة البضاعة وقصور الباع فى سنن الصناعة وقد
جرى على الوعد فى ميداء دراسة كنز الدقايق ان اكتب له شرحا اسميه بايضاح الكنز واضمنه
ما فيه من الاجمال واشكل ما يحتاج الى المثال وقد وفيت بما التزمت مستعينا بالله فى تلخيص
ما اكتب ومتضرعا اليه فى تيسيرها اطلب وهو على ما يشاء قدير **قوله** الحمد لله الحمد
الثناء بعد الاحسان بخلاف المدح فانه يكون قبل وبعد فاختار الحمد دون المدح لان الثنا
عليه لا يكون الا بالله فيكون قبل الثنا وحرف التعريف فيه للجنس عند نا وعند المعتزلة للعهد
اصل الخلاف ان الافعال التى تصدر من العباد خلقه مضاف الى الله والصنع لهم تنها سوى
الكسب فيكون المستحق للحمد هو الله فقط فمعنى الحمد لله جميع المحامد التى تتعلق بالاعيان
والاعراض لله وعندهم لما كان خلقها مضافا اليهم فيكون لهم المستحقين للحمد فيصير معنى الحمد
لله اى المحامد التى تتعلق بالاعيان دون الاعراض لله لما عرف وقال نجم الدين النسفى رحمه الله
الحمد لله اى الثنا على الله بكل افعاله هى جميله والشكر على نعمائه هى جزيله والرضا بالقضية
هى حميدة والمدح لكل صفاته هى جليله والحمد بهذا المعنى لازم متقول على السلف الصالح
ثم قرن الحمد باسم الله دون غيره من الاسماء لانه اسم للذات يستحق جميع صفاته الحسنى
ونصر جميع المحامد بازاء جميع صفاته التى يستحق الحمد عليها لما عرف تمامه فى موضعه
قوله الذى اعز العلم قيل العلم غنى عن التعريف لان كل احد يعلم بجوعه ضرورة فلو لم يكن
العلم بحقيقته العلم ضروريا لم يكن هذا العلم ضروريا وقيل هو معرفة الشئ على ما هو به بموجب
سواء كان عقليا او حسيا او مركبا منهما واما اعتراض العلم فى الاعصار فلا شواهد من
القران مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فانظر كيف بدا
بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وهذا الشرف والفضل لاهل العلم للجهل العلم
فيكون العلم عزيزا وقوله تعالى والذين اوتوا العلم درجات وقال الذى عنده علم من الكتاب
ثواب الله خير لمن ءامن وعمل صالحا فخبر بعلم ما لعلم وقوله تعالى وقال الذى عنده علم من الكتاب
انا اتيك به تنبيها على انه اقتدر عليه بقوة العلم وهذه الدلائل الدالة على عز العلم
لا تختص بعصر دون عصر فيكون عزيزا فى الاعصار اجمع **قوله** واعلى حزبه فى الاعصار
وبيان على حزبه قد عرفنا فى حرف الرجل صحابه قال فى الصحاح قيد بالاعصار لان البقرى
اتباع من كان اعلى فى موضع فهو اصل وما روى الاكابر فهو كذا اعلى فى مقام يوضع فى
اغلب الاحوال **قوله** والصلوة اى الرحمة من الله و١٢ استغفار من الملك والدعاء
المومنين على رسوله اى على محمد صلى الله عليه المختص هذا الفضل وهو العلم فانه

او في القرآن وفهم علم الاولين والآخرين وقال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان
ما توا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله وهذا اختصاص اي اختصاص قوله وعلى آله الذين
فان اضافته تخصيص الآل بالاصل ولهذا اصغر هيلا فابدل هاءه الفا وهو مخصوص بالاشراف
واولي الخطر والشان يقال آل عباس وآل ابرهيم ولا يقال آل حجام والحايك فان قلت يقال
آل فرعون وانه ما كان من الاشراف واولي الخطر قلت لتصور بتصور الاشراف وآل المؤمنون
لانه آل الانبياء متبوعون وقال م في ابن نوح ع انه ليس من اهلك مع انه خلق من اهله لما لم
يكن متبعا له فعلم ان ال النبي ع متبعون وهم المؤمنون وقد قال علم آلي كل مؤمن وفي رواية
كل مؤمن تقي الفوز الظفر بالخير منه اي من النبي علم بحظ وهو النصيب والجد جسيم اي
عظيم لانهم اكتسبوا العلم من اقواله وافعاله وحركاته وسكناته من الدي نقل الينا والذي
لم ينقل فلكون حظهم منه عظيما بالنسبة الى من ليس كذلك قال مولانا وهو صاحب المختصر رحمه
الجبراي العالم النحرير اي العالم المتقن قال في الصحاح صاحب البيان اي الفصاحة والبيان
وهي اطراف لا صانع اراد به العالم في التقرير والتحرير واراد بالاول تقرير الكلام وبالثاني اللسان
تقرير بالكتابة كاشف كشفت الشيء فانكشف والمشكلات من اشكل الامر اي التبس
والمعضلات اي الشدايد من اعضل الامر اي اشتد وهما قريبا المراد هنا قوله مبين الكنايات
اي الكلام الذي يستغرب مرادا المتكلم منه والاشارات وهو الذي ثبت الحكم بنظمها الا انها ما سيق
الكلام لما عرف في اصول الفقه قوله منبع العلوم من نبع الماء اذا خرج والعلى لرفعة و
الشرف وعلم الهدى اراد بالعلم الراية وبالهدى الرشاد والدلالة افضل افعل التفضيل
من الفضل خلاف النقص الورى الخلق حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين
وارث الانبيا موجع النبي وهو امام البناء وهو الخبر بعني مبني الاخبار والغيوب ومن النبوة
وهي الرفعة ويجوز ان يكون منها لعدم الثاني كما قيل في الانسان انه من انس اذا ابصر
ومن الانس والمرسلين جمع مرسل مفعول من الرسالة ابو البركات كنيته عبد الله سر احمد ن
محمود النسفي افاض الله علينا من الافاضة وهي التكثير انوار رحمته النور الوضوح ورحمته الله
عطفه واحسانه ورزقه قال عكرمة في قوله ع ابتغاء رحمة من ربك اي رزق ربك وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين اي عطفا واذا اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء اي خصبا بعد مجاعة وتمام
اي نعمة بها تعدت فلانا سدت ما كان منه وغطيته الغفر التغطية ومنه المغفر وهي البيضة
من الله اليا س الغفر قوله لما راث متصل بقوله قال مولانا تقدير قال مولانا لما راث الهم اي
مايله الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اي معرضة عنها الطبع التي جبل عليها

الانسان وكذا الطباع اردت ان الخص الوافي من التلخيص وهو التبيين بذكر ما عم وقوعه
اي شمل وكثر وجوده لتكثر فايدته قوله وتوفر اي تم عايدته والعايدين وهي المنفعة يقال
هذا الشيء اعود عليك من كذا اي انفع قوله وشرعت اي خضت فيه اي في هذا الامر
بعد التامس اي طلب ما يفيد اراد به جماعة من اعيان عين الشيء خيار الاقاطر واماثل الاعيان
من الفضل خلاف النقص الذين هم الملتمسون تمم له الانسان للعين قال في الصحاح
انسان العين المثال الذي يرى في السواد والعين اراد به حاسة الرؤية للانسان اي
البشر من مدح طائفة الطالبين منه تلخيص الوافي مع للتقرير ملء من العواتق عواتق الدهر
الشواغل وهذا عذر منه رحمه الله يعني لم يكن بي فراغ وقت كتابته كما ينبغي وسمته يكنز
الدقايق سمى كنزا لما عسار كنز المسايل ودقيقا لعسار احتضارا للفظ ومعنى الكنز
وان خلا اي عرى عن العوصات من العوص وهو الذي يصعب استخراج معناه والمعضلات
اي الشدايد يقال اعضلني فلان اي اعياني امره وامر معضل لا يهتدي لوجهه اراد بها
المسايل التي في ضبط معناها صعوبة وقد تخلى اي تزين بمسايل الفتاوى والواقعات
من الناس والفتوى من الفتى وهو الشاب القوي سمي الفتوى فتوى لان المعنى يقوى
المسايل في جواب الحادثة وجمعه فتاوى كدعاوى في جمع دعوى وقيل يجوز بالكسر
معلما لجوز بهمزة الفاعل والمفعول بتلك العلامات التي في الوافي فالحا علامة اي حذفه
والسين علامة اي يوسف والميم محمد والزاي زفر والفا الشافعي والكاف لك رحم الله
والواو رواية عن اصحابنا او قياس مرجوح وزناك الطاء اي عدد رقم الواو للاطلاقات
يعني اذا لم يكن في المل تفصيل رقم بالطا تحاميا عن الاطناب والله الموفق للاتمام
والميسر للاختتام من التوفيق وهو موافقة الانسان وفعله قضا الله وقدره
وهو ان كان موضوعا في الاصل على وجه يصح استعماله في السعادة والشقاوة لكن صار
متعارفا في السعادة فقط لسـ

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان العاقل خلق لاكتساب السعادة الابدية والسياك السرمدية واكتسابها بالعلم والعمل مع الاتقاء عن المعصيان
والزلل والعلم اهم الامرين واشرفهما وارفعهما شانا وانفعهما لتقدم على جميع
العبادات ولاعمال واستقلاله في افادة السعادة في بعض الاحوال كم العلوم قسمان
قسم تعلق بالالهيات وقسم تعلق بالشرعيات والالهيات مدركها العقول غنية عن
التعليم والشرعيات معلومة بلسان صاحب الشرع محتاجة الى التدريس والتفهيم

ثم الشرعيات نوعان نوع تعلق بالعبادات ونوع تعلق بغيرها كالمعاملات والجنايات
وعلوم العبادات اسمها وفي التذرع الى نيل السعادة اتمها لكونها معظم المقصود من بعثة
الرسل وانشاء والوسيلة الى الغرض من قطع الثقلين ثم هذه العبادات انواع منها
ما يجب في العمر مرة كالحج ومنها ما يجب في السنة من كالزكوة ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرات كالصلوة اسم الشرعيات
ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرات كالصلوة اسم الشرعيات
وافضل الامور الدينية بعد معرفة الله تعالى الصلوة اسم الشرعيات
الطهارة على غيرها من الشروط فلاجل ذلك خصها المصنف بعد الله بالبداية قوله
فرض الوضوء الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى
قدرنا فيها وقطعنا الاحكام فيها وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت
بدليل لا شبهة فيه ويقال لما يفوت الجواز بفوته والفرض منا بمعنى المفروض وآية الوضوء
تدل على قضيتين ما تاتا ولم اما على التاويل الثاني فظاهر وكذا على الاول لان هذا النص
قطعي والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة وفي
الشرع يراد به نظافة مخصوصة واختلف المشايخ في سبب وجوب الوضوء قال اصحابنا
الظواهر سببه القيام الى الصلوة لظاهر النص وهذا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى خمس صلوات بوضوء واحد وقال اهل الطرد سببه الحدث لانه يتكرر بتكرر الحدث
وهذا فاسد ايضا لان السبب ما كون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف
يكون سببا له وعندنا سببه الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم لاجل الصلوة لان مثل هذا الكلام
لافادة اثبات الباء للاول كما تقول اذا دخلت على السلطان فتزين اي لاجل الدخول عليه واذا اردت الاسد فاحذر واذا جاء السناء فاهرب ومدا تنصيص على ان الوضوء
انما يجب لاجل الصلوة ولان الوصف يضاف الى الصلوة يقال وضوء الصلوة والاضافة
بين الوضوء دليل السبب ولانه شرط الصلوة فوجب ان يكون سببا وجوبه الصلوة لاغير قياسا
على سائر الشروط من استقبال القبلة واراله النجاسة وهذا لان شرط الشئ تبع له
والتابع يصير متبوعا له ان لو وجب سببه فلو وجب سبب آخر يصير متبوعا سببه لا بشروطه

والحدث شرط لانه تعالى ذكر التيمم معلقا بالحدث والنص في الدليل نص في الاصل لانه لا
يفارقه لشرطه وسببه وركنه غسل كذا ومسح كذا وحكم اجل الصلوة قوله غسل وجهه
وهو من قصاص شعر الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذنين لان الوجه اسم لما يواجه الناظر
اليه والمواجهة تقع بهذه الجملة وكانت هذه الجملة وجها فحد غسله وهو الاسالة غير ان
ادخال الماء العين ليس بشرط للحرج قوله ويديه مرفقيه وهليه بكعبيه يعني وفرض
غسل اليدين مع المرفقين وفرض غسل الرجلين مع الكعبين حملا الزفر في الغايتين
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية متى كانت
لاسقاط ما وراءها تدخل ومتى كانت لمد الحكم اليها لا وهذه لاسقاط ما وراءها اذ لو اقتصر
على وايديكم لتناول الى الاباط لان اليد اسم لهذه الجملة فبقيت الغاية داخلة بمطلق الاسم
او نقول نعم ان الغاية لا تدخل تحت المغيا ولكن المرافق والكعبان غاية لما سقط بذكرهما
وكان غاية للساقط فلا تدخلان في مغياهما وفي الصوم لمد الحكم اليها اذ الصوم يتناول
الامساك ساعة فان من حلف لا يصوم يحنث بصوم ساعة فاذا لا يدخل الليل والكعب العظم
الثاني لانه المفهوم اذا قيل ضرب كعب فلان قوله ومسح ربع راسه اى فرض مسح مقدار
ربع راسه وقال الشافعي رحمه الله فرضه ادنى ما ينطلق عليه لاسم الباء في الآية قوله برؤسكم وامسحوا
برؤوسكم للتبعيض كما في قول العرب اخذت بالزمام اى ببعضه فيكون المفروض بعض من
الرأس مطلقا اى بعض كان قليلا كان او كثيرا وقال مالك رحمه الله كل الباء صلة مثل
قوله فامسحوا بوجوهكم وتنبيه بالذهن قلنا الباء متى دخلت في آلة المسح تعدى الفعل
الى محل فيستوعبه لا الا له كمو مسحت راس اليتيم يدي ومتى دخلت في محله تعدى الفعل
الى الآلة فيستوعبها لا المحل بالنقل عن اهل اللغة كما في الاية فيقتضي ممسوحية بعض الراس
وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها وما روى المغيرة رضي الله عنه صلى مسح على
ناصيته صار بيانا له ولا يبقى المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن العمل هنا لانه
يخرج عن عهدته بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا لم يرد ذاك لانه يحصل بغسل الوجه
فلا يحتاج الى الحاب على حدة وذكر في المبسوط ان الفرض في مسح الراس قدر ثلث اصابع
اليد بناء على انها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح قوله ولحيته يعني فرض مسح ما يلاقي شعر
الوجه من اللحية عندابي حنيفة رضي الله عنه لان ما استرسل من الشعر من الذقن غير زيا
خلافا لهما في ما له قدر ما استرسل تبع لما اتصل بالوجه فصار من الوجه فيمسح كله وعن ابي يوسف
في رواية تمسح الكل لانه قايم مقام ما تحته على وجه لا يتعاب فكذا ما قام مقامه وفي رواية

معنى المبادلة الا انا غلبنا جهة الافراز نظرا للموقوف بان كان الشريك غير الواقف بقاسمه لان الولاية له
ولز كا موبتاسم القاضي كيلا يدوى الطرفين والاجوز اخذ الدراهم للواقف لانه يصير مشتريا بالوقف
وفيها لا يحتمل القسمة يجبر عند محمد ايضا مع الشيوع اعتبارا بالصدقة والهبة والاجوز الشيوع
في المسجد والمتنازع بالاجماع لان الشركة تنافي الخلوص لله تعالى والمهاياة لا امر قبيح شرعا حموله
ومنقول فيه تعامل يصح وقف منقول فيه تعامل كالكراع وسمر الخيل والسلاح والمراد الناس
والقدوم والمنشار والجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى و
المصحف عند محمد رح وعليه عامة المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الكراع والسلاح بناء على ان
القياس لم يجز لا يجوز وقف المنقول لانه لا يتابد الا اذا جرى تعارفا في البقر تبعا وفي الكراع والسلاح بالاثر
المشهور فقد روي ان عمر رضه شكى من خالد بن الوليد حين منع منه الزكوة وقال عم لا تظلموا اخاك فانه
حبس ادراعه واكراعه في سبيل الله رح وطلحة حبس دروعه واكراعه ويدخل في حكم الابل ان العرب تجاهد
عليها ويحمل عليها السلاح وروي انه اجتمع في زمن خلافة عمر رضه بثلثمائة فرس مكتوب على اقي ذها
حبس في سبيل الله ثم قيس الباقي على قضية القياس ولمحمد ان التعامل وجد في هذين الاشياء وما
يتعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله وهو جايز والاستصناع فيما فيه تعامل جوله بهذين الطريق
ولز كان القياس يأباه واصله قوله عم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولز كان المنقول
شيأ لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحبوب لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي كل ما يمكن الانتفاع
مع بقاء اصله ويجوز بيعه ووقفه لانه لما امكن الانتفاع به صار كالكراع والسلاح والعقار ولنا
ان الاصل فيه العقار لانه يتابد والحق به ما سوى ما ورد فيه التعامل فبقي الباقي على اصل القياس
وصار كالدراهم والدنانير حموله ولا يملك يعني لا يملك الوقف بعد الصحة والانتفاع لانها تنافيان
مقتضى الوقف ان يتم يعني اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر
المختلف فان طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رح لا يقسم وبها يفتون وقال ابو يوسف ومحمد يقسم
لان القسمة بيع لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المكيلات حموله وبيد امينه
علته بعمارته بلا شرط يعني الواجب ليس بتداء من ارتفاع الوقف بعمارته بشرط ذلك الواقف او لم
يشرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دايمة الا بالعمارة فثبت شرط الغلة اقتضاء
والثابت اقتضاء ثابت نصا حموله ولو دارا فعمارته على من لم السكنى اعلم انه لو وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى لان الخراج بالضمان لما عرف وصار كنفقة العبد الموصى لخدمته على الموصى له
بالخدمة حموله يعني لو امتنع من له السكنى من العمارة واجر بان كان فقيرا اجره الحاكم وعمر بما باجرتها
واذا عجز عادت ما الى من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق من له السكنى لانه لو لم
يعمر ما يفوت السكنى اصلا والاول اولى والاجر الممتنع على العمارة لما فيه من الاتلاف له فاشبه امتناع
صاحب البذر من المزارعة ولا يكون امتناعه رضى منه يبطل حقه في حبر التردد والاصح انه يجبر من

له السكنى لانه غير مالك حموله وصرف فضله الى عمارته اذا احتاج والا حفظ لمحتاج والا يقسمه بين مستحقي
الوقف يعني لو سماها نهدم من بناء الوقف والتعرض الحاكم في عمارة الوقف لو احتيج ولز استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على التابيد فيحصل مقصود الواقف ولز
مستغلة الحاجة اليها في الحال صرفها فيها والا امسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك فان الحاجة تبطل المقصود
ولز تعذر اعادة عينه الى موضعه وصرف ثمنه الى مرمة صرفا للبدل الى معروف البدل ولا يجوز ان يقسمه
اي الفضل بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين والحق للموقوف عليهم فيه واما حق الواقف فالعين
حتى صرف اليه فلا يصرف اليهم الا عين حقهم حموله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه صح لان له اذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه صح عند ابي حنيفة رح ومشايخ بلخ رح وعليه الفتوى ترغيبا للناس على الوقف
وعند محمد والشافعي رح وهلال الرازي الوقف باطل فيما اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته
للفقراء سواء قيل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد بناء على ان الاختلاف في اشتراط القبض او الاقرار عند
محمد رح التسليم شرط لخروج العين عن ملكه الى الله تعالى وبقبض اختصاصه به وشرط العين لنفسه بناء على
ذلك فان قيل فهم لم يشرطا الواقف الولاية لنفسه كانت الولاية له وان لم يشرط ظاهر الرواية له وقال ابو يوسف
رح الاشبه ان لا يكون هذا قول محمد لان من اصله ان التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فاذا سلم ابو يوسف له
ولاية الاذ اشرطها عند الاخراج عن ملكه الا ترى انه لو شرطها لغيره ثبتت لغيره فاذا شرطها لنفسه
اولى ان يثبت له لان هذا الاشتراط ابقاء للولاية الثابتة له يعني رجع الظاهر لم يزعين يستفيد الولاية
منه شرط فاستحال ان يستفيد المتولي الولاية منه ولا يكون له ولاية ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف وكان
احق بولايته ولو لم الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مامون على الوقف فللقاضي ان يزيلها
من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط لغير ليس لسلطان ولا القاضي ان
يخرجها من يده وولاه غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل ولو جعل الواقف رجل
قال ولايته له كما شرط لم يزل الواقف اخراجه فله ذلك ولو شرط لم يكن له اخراج القيم بطل الشرط لانه
مخالف لحكم الشرع ولو جعل الولاية اليه في حال جنونه وبعد فاته كان جايزا وهو ولي في حال جنونه
ووصي بعد موته

فصل

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه وحرم بيعه ولا يورث ولم يكن له ان يرجع فيه لانه خرج عن ملكه وجعله لله تعالى خالصا والرجوع انما جعله لله تعالى خالصا كالصدقة واما شرط الافراز ان المسجد
لا بد لز يكون خالصا لله تعالى بقوله لم ولز المساجد لله اي مختصة لله والاخلاص لله الا م ولا يشترط القضاء
والاضافة الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رح للسجد بخلاف سائر الاوقات عنده واما الصلوة فيه فلان
لا بد من التسليم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلوة اذ لا تجوز الفرض
بنام تحقق المقصود منه ما لم يكتب بصلوة الواحد فيه في رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان فعل
الحبس متعذر فيشترط ادناه وعن محمد رح انه يشترط الصلوة فيه بالجماعة لان المسجد بن الملك في القاموس

وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه استاط الملك للعبد فيصير
خالصا لله تعالى يستوط حق العبد وصار كالاعتاق **هو** ومن جعل مسجدا اتخذ سردابا او فوقه بيت
وجعل بابه الى الطريق وعزله عن ملكه لم يصر مسجدا وله بيعه ويورث عنه لزمات لان المسجد ما يكون لله تعالى
خالصا ولم يخلص لله تعالى حتى العباد متعلقا باسفله او باعلاه فلا يثبت احكامه ولو كان
السرداب لمصالح المسجد كماء مسجد بيت المقدس جاز لانه حينئذ لا يكون مملوكا لاحد وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه جاز ان يكون الاسفل مسجدا وكان الاعلى ملكا لان الاسفل اصل والعلو تابع والتابع لا يجري
على عكس لان المسجد تعظيم والتعظيم اذا كان فوقه مستعملا او مسكنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه جوز في
البوهيين قد قدم بغداد حيث ضيق المنازل وعن محمد رحمه الله انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة **هو**
او اتخذ وسط دار مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه لان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع
واذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
فلم يصر مسجدا ولانه ابقى الطريق المقصد فلم يخلص لله تعالى وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه مسجد فلا يباع ولا يورث لانه
لما رضي بكونه مسجدا ولا يكون مسجدا الا بالطريق فدخل فيه الطريق ضرورة **هو** اعلم ان من اتخذ ارضه مسجدا
لم يكن له ان يرجع فيه ولا ببيعه ولا يورث عنه لانه تحرز عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى وبهذا لان الاشياء
كلها لله تعالى واذا اسقط العبد ما ثبت له من رجع الى اصله فانقطع بصيرورته عنه كما في الاعتاق ولو خرب ما حول
المسجد واستغنى عنه بقي مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله لانه اسقط حقه منه ولا يعود ملكا له وعند محمد رحمه الله يعود
الى ملك الباني او الى وارثه بعد موته لانه عين من قربة وقد انقطعت **هو** ومن بنى سقاية او خانا او كان
الموضع الذي يكون في المفاوز في طريق البلاد لينزل فيها ابناء السبيل ورباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى
يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رحمه الله لم ينقطع حق العبد لانه يرى لنزله ان ينتفع به ويسكن في الخان وينزل في الرباط
ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف على
الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فتخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف رحمه الله يزول
ملكه بالقول كما في اصله اذا التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم وعند محمد رحمه الله اذا استغنى الناس
عن السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط
بتسليم نوعه وقد ذكرناه ويكتفي بالواحد لتعذر قبض الخمس كله والحوض والبئر عندهما ولو سلم
الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لكونه نائبا عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب
ولو جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه اعلم انه لو ضاق المسجد والجنبه طريق العامة يوسع منه
المسجد لان كليهما للمسلمين نفع مجدد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد عملا بالاصلح والله اعلم

وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه استقاط الملك للعبد فيصير
خالصا لله تعالى فيسقط حق العبد وصار كالاعتاق هو ومن جعل مسجدا تحته سردابا او فوقه بيت
وجعل بابه الى الطريق وعزله عن ملكه لم يصر مسجدا وله بيعه ويورث عنه لقرات لان المسجد ما يكون لله تعالى
خالصا ولم يخلص لله تعالى هنا لبقاء حق العباد متعلقا باسفله او باعلاه فلا يثبت احكامه ولهذا كان
الشرب لصاحب المسجد كما في مسجد بيت المقدس جاز لانه حينئذ لا يكون مملوكا لاحد وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه جاز ان يكون الاسفل مسجدا وكان الاعلى ملكا لان الاسفل اصل والبوائي بناء تابع ولم يجز
على عكسه لان المسجد تعظم ولا يمكن التعظيم اذا كان فوقه مستغل او مسكن وعن ابي يوسف انه جوزه في
البوهيين فقد قدم بغداد صرفين ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة هو
او اتخذ وسط دار مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه لان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع
واذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
فلم يصر مسجدا ولانه ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه مسجد فلا يباع ولا يورث لانه
لما رضي بكونه مسجدا الا ان لا طريق فدخل فيه الطريق ضرورة هو اعلم ان من اتخذ ارضه مسجدا
لم يكن له ان يرجع فيه ولا ببيعه ولا يورث عنه لانه تحرر عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى وبهذا لان الاشياء
كلها لله تعالى واذا اسقط العبد ما ثبت له من رجع الى اصله فانقطع بصيرورته عنه كما في الاعتاق ولو خرب ما حول
المسجد واستغنى عنه سمي مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله لان اسقاط حق منه ولا يعود لا لملكه وعند محمد رحمه الله يعود
الى ملك الباني او الى ورثته بعد موته لانه عينه نوع قربة وقد انقطعت هو ومن بنى سقاية او خانا لكان
الموضع الذي يكمن في طرق البلاد لينزل فيها ابناء السبيل ورباطا او متجرة لم يزل ملكه عنه حتى
يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رحمه الله لم ينقطع حق العبد الا ترى انه ان يشتغل به ويسكن في الخان وينزل في الرباط
ويشرب من السقاية ويدفن في المتجرة فيشترط حكم الحاكم والاصح قول من يقول ما بعد الموت كما في الوقف على
الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف رحمه الله يزول
ملكه بالقول كما مر واصله ان التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم وعند محمد رحمه الله اذا استغنى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المتجرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط
يقوم مقام المشروط وعلى هذا ذكرناه ويكتفي بالواحد لتعذر فصل الجنس كله والحوض والبئر على هذا ولو سلم
الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لكونه نائبا عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب
ولو جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه اعلم انه لو ضاق المسجد والجنبه طريق العامة يوسع منه
المسجد لان حقهما للمسلمين فض محمد رحمه الله ولو ضاق الطريق وسع من المسجد عملا بالاصلح والله اعلم

نهاية المخطوطة